

ألفيتا الزيد

في الفقه الشافعي

تأليف

الشيخ أحمد بن حسين
المعروف بابن رسلان الرملي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

دار المسامحة للطباعة والنشر والتوزيع

ألفية الزبد
في الفقه الشافعي
تأليف

الشيخ أحمد بن حسين المعروف بابن رسلان الرملي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

ملقزم الطبع

دار المسبک للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١ ر



دار المسبک
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب. ٥١٨٢ شقرون: ٢١٥٧٨٢ - ٢١٥٨٠١ - ٢١٥٨٠٠

ترجمة الناظم مختصرة

هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس
أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي
الشافعي .

ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ هـ ،
وسمع الحديث على جماعة كثيرة وبرع
في الفقه ، ولازم الإفتاء والتدريس مدة ثم
ترك ذلك وسلك طريق الصوفية القويم
وجدَّ واجتهد حتى صار منارًا يهتدي به
السالكون .

ترك تصانيف كثيرة منها : شرح سنن
أبي داود ، والبخاري ، وعَلَّقَ على الشفا
للقاضي عياض ، وشرح مختصر ابن

الحاجب، وجمع الجوامع، ومنهاج
البيضاوي، وشرح أرجوزته الزبد في كبير
وصغير، ومختصر الروضة والمنهاج،
وأدب القاضي للغزي، وألفية الزبد في
الفقه الشافعي^(١)، وإعراب الألفية
النحوية، وشرح المُلحة، ونظم في علم
القراءات، وطبقات الشافعية، وغير ذلك.

توفي بالقدس في شهر شعبان وقيل
رمضان سنة ٨٤٤ هـ، وسمع عند إنزاله
القبر يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلاً مُبَارَكاً
وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ [سورة المؤمنون].

(١) طبعت مرات عديدة، وقد اعتمدنا بضبط هذه النسخة على
طبعات مصرية وغيرها وعلى بعض الشروحات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِي
 مُحَمَّدٍ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ عَالِ
 وَبَعْدُ هَذَا زُبْدٌ نَظَمْتُهَا أَيْبَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا
 يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ
 تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُسْتَغْنَى إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِالْعَمَلِ
 فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعَشْرِ كَالزَّكَاةِ تَخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
 فَعَالِمٍ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنَّ مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَيْلِ^(١)

(١) مراده أن العالم إذا لم يعمل بعلمه فهو مستحق للعذاب في الآخرة، لا أنه كافر كعباد الأوثان.

وَكُلُّ مَنْ بغيرِ عِلْمٍ يَغْمَلُ أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تَكْمَلُ^(١)
 وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِخْلَاصِ لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ
 أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ بِاسْتِيقَانٍ
 وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ قَدَرَا
 إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ وَبِالْأَعْمَالِ يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالٍ
 فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدٍ وَفِي صِفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدٍ
 بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتٍ
 فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةُ الْقُلُوبِ
 وَإِنْ أَبْعَدَ قُلُوبَ النَّاسِ مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي
 وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخْلَصُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلَصُ
 فَصَحَّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَائْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالْأَوَّلِ
 وَإِنْ تَذَمُّ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَةَ حُزَّتِ الثَّوَابُ كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ
 وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ بغيرِ وَفْقٍ سُنَّةٌ لَا تُقْبَلُ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «لَا تُكْمَلُ».

وطاعةٍ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ مِثْلَ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ^(١)
 فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفَوَادِ وَاجْزِمِ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
 أَحَدُهُ لَا لاحتِياجهِ الْإِلَهِ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكُهُ لَمَّا ابْتَدَأَهُ
 فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالٌ وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ
 قُدْرَتِهِ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلَ
 مُتَفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ جَلَّ عَنِ الشُّبُهَةِ وَالتَّنْظِيرِ
 حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَّامٌ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ
 كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِمِ
 يُكْتَبُ فِي اللُّوحِ وَبِاللِّسَانِ يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ
 أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بِأَهْرَاتٍ
 وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا
 فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلْإِلَهِ

(١) هذا البيت لا يصح تعميمه في جميع الأعمال، لكن إن حُمِلَ
 على البعض في حالات خاصة يصح كمن أكل حرامًا ثم صلى
 فورًا قبل أن ينهضم، أما إذا مضت مدة ينهضم فيها ذاك
 الحرام ولم يبق في المعدة شيء فلا يمنع ذلك قبول الصلاة.

وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ وَالْأَفْضَلُ الثَّانِي^(١) لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلَيَّ فَالْسُّتَةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَنُعْمَانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانُ
وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمة
والأوليا ذوو كرامات رتب وما انتهوا لولد من غير أب
ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد ثبت^(٢)
فرض على الناس إمام ينصب وما على الإله شيء يجب

(١) في نسخة: «التالي».

(٢) الصواب أن الكلام على ما جرى بين الصحابة لبيان المحق من
الباغي جائز بدليل الحديث الصحيح: «ويح عمار تقتله الفئة
الباغية»، وقد اتفق على أن علياً هو الخليفة الراشد وأن كل
من خالفه فهو باغ كما نص على ذلك الحافظ البيهقي وابن
حجر العسقلاني والرافعي وغيرهم، بل ثبت ذلك عن ابن
خزيمة والإمام الشافعي وغيرهما، ونقل الحافظ الفقيه ابن
فورك نص الإمام الأشعري بذلك، ثم هذا البيت يخالف البيت
السابق وهو أنه لا يجوز الخروج على الخليفة إلا إذا كفر.

يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَأْ عَاقِبُهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشَّرِكِ بِهِ خُلُودَ النَّارِ دُونَ شَكِّ
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُؤَلِّي نِعَمًا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالَ وَوَصَفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَحَالًا
يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ شَاءَ أَحْرَمًا وَالرُّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ ءَامِنًا
لَمْ يَزَلِ الصَّدِيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرُّضَا
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٍّ الْأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمَرِ أَحَدٌ وَالتَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدِ
وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ وَمَا شَهِدَ بِالْيَا وَلَا نَبِي
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَنِبِ فَنَمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدْبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ
فَقَرَضُهُ عِلْمٌ صِفَاتِ الْفَرْدِ مَعَ عِلْمٍ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي
مِنْ قَرْضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمٌ دَاءٌ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدٌ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءُ الْحَسَدِ

وما سوى هذا من الأحكام فرض كفاية على الأنام
كلُّهم قَصَدُوا تَحَصُّلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ
كأمر معروف ونهي المنكر وأن يظنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤْثَرْ^(١)
أحكام شرع الله سبعُ تَقَسَّمُ^(٢) الفرض والمندوب والمحرَّم
والرابع المَكْرُوه ثم ما أُبِيح والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية كَرَدُ تسليم من الجماعة
والسُّتَةُ المُنَابَّ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ امرؤ إن أهمله
ومنه مَسْنُونٌ على الكفاية كالبَدءِ بالسَّلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل لتاركه وءائمه مَنْ يَفْعَلُ

(١) الصواب أن من شرط النهي عن المنكر أن لا يؤدي الى
مفسدة أعظم، فإن أدى الى ذلك لا يجب.

(٢) قال بعض العلماء: لو قال: «أقسام فعل العبد سبع تقسم» كان
أحسن، لأن حكم الله هو خطابه المتعلق بفعل المكلف، فلا
يصح أن يقال إن حكم الله منه فرض ومحرَّم الى آخر السبعة
المذكورة، إنما متعلق الحكم ينقسم الى هذه السبعة.

وفاعِلُ المَكْرُوهِ لَمْ يَعْذَبْ بَلْ إِنْ يَكْفُفْ لَامْتِثَالٍ يُثَبِّبُ
 وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ
 لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقَوَى لَطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
 أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا وَافَقَ شَرْعَ اللَّهِ فِيهَا حَكَمًا
 وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ أَثَارٌ بِعَقْدٍ ثَبَّتَتْ
 وَالبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فَقِذٌ
 وَاسْتَنْتِ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
 وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ كَدِيَّةٍ تَوَرَّثَ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرُ بَمَا أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بَمَا
 بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الْأَسْمِ غَيْرًا
 فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
 وَاسْتَنْتِ تَغْيِيرًا بِعَوْدِ صَلْبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طَحْلِبٍ أَوْ ثَرِبٍ
 وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلْتَيْنِ
 وَاسْتَنْتِ مَيِّئًا دَمُهُ لَمْ يَسِلْ أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلُ

أَوْ قُلْتَيْنِ بِالرُّطِيلِ الرَّمْلِيِّ فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلٍ
 أَوْ قُلْتَيْنِ بِالذَّمَشَقِيِّ هِيَهْ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِئَةٍ
 وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ وَاخْتِيرَ فِي مُشَمِّسٍ لَا يُكْرَهُ
 وَإِنْ بَنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغْيِيرُ وَالْمَاءُ لَا كَزَعْفَرَانٍ يَطْهَرُ
 وَكُلُّ مَا اسْتَعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرَضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْوَرِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرَعَيْهِمَا وَالسُّورُ
 وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرُ
 وَالْدَّمُ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرِ
 وَجُزْءِ حَيٍّ كَيْدِ مَفْصُولٍ كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ
 وَصَوْفُهُ وَرَيْشُهُ وَرَيْقَتُهُ وَعَرَقُ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأَرْتُهُ
 وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ عَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ
 وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرٍ بَزٍ وَكَلْبٍ إِنْ يَدْبَغُ بِحَرْيْفٍ طَهَرَ
 نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِشَرْبِ
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَقَرْدًا يُغْسَلُ وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ

يَكْفِيكَ جَرِي الْمَا عَلَى الْحَكِيمَةِ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّةٍ
وَبُولُ طِفْلٍ غَيْرِ دَرٍّ مَا أَكَلْ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلُّ الْمَحَلِّ
وَمَاءٌ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ إِذَا لَا تَغْيُرُ بِهِ حِينَ انْفَصَلَ
وَلِيُعْفَ عَنْ نَزَرِ دَمٍ وَقِيحٍ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمْلٍ وَقَرَحٍ

بَابُ الْآنِيَةِ

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ
فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدٍ لَامِرَاقَةٍ وَجَارٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ
وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبَرِ عُرْفَا مَعَ التَّزْيِينِ
إِنْ فَقِدَا حُلَّتْ وَفَرْدًا يَكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِيِ التَّغْطِيَةُ وَلَوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْآنِيَةِ
وَيُتَحَرَّى لِاسْتِبَاحِ طَاهِرٍ بِنَجَسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ
لَا الْكُفْمُ وَالْبُولُ وَمَيْتَةٌ وَمَا وَرَدَ وَخَمِرٌ دَرٌّ أَوْ مَحْرَمًا

بَابُ السَّوَاكِ

يُسَنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْذُوهُ لَاتِبَاحٍ النَّاسِمِ

وَلِتَغْفِرَ لِمَن وَلِلصَّلَاةِ وَسُقِّ بِالْيَمْنَى الْأَرَاكَ أُولَاةُ
 وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْتِحَالُ وَتَرَا وَغَبَا أَدَهِنَ وَقَلَمَ ظَفَرَا
 وَانْتِفَ لِابِطٍ وَيَقْصُ الشَّارِبُ وَالْعَانَةُ أَحْلَقَ وَالْخِتَانُ وَاجِبُ
 لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمَرَةٍ قَطَعَ وَالْأَسَمَ مِنْ أَنْثَى وَيَكْرَهُ الْقَرْعُ
 تَنْزُهَا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ عَنَفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ
 وَحَلَقِ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَرَدَّ طِيبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يَهْدِي
 وَحَرَّمُوا خَضَابَ شَعْرِ بَسَوَاذٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ

بَابُ الْوُضُوءِ

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنْيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
 كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَمْسِ مَرَأَةٍ رَجُلٍ
 لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٍ لِلتَّقْصِ كَفِّ وَمَسِّ فَرْجِ بَشَرٍ يَبْطِنُ كَفِّ
 وَاخْتِيارٍ مِنْ أَكْلِ لِلْحَمِّ الْجُزْرِ وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طَهْرِ
 إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضَدِّهِ عَمِلَ يَقِينُهُ وَسَابِقُ إِذَا جُهِلَ
 خُذْ ضِدًّا مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمٌ

ثُرُوضُهُ النَّيَّةُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَغَسِّلْكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَغَمَّ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ
 لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورٌ مَا وَكَوْنُهُ مُمَيَّزًا وَمُسْلِمًا
 وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءٍ مَاءٍ إِلَى بَشَرَةِ الْمَغْسُولِ
 وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِذَاتِمِ الْحَدَثِ وَعَدَّةُ مِثْنِهَا الرَّافِعِي رَفَعَ الْخَبْثَ
 وَالسُّنَنُ السَّوَاكُ ثُمَّ بِسْمَلًا وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا
 إِنَّا وَمَضْمِضٍ وَانْتِشِقْ وَعَمِّمِ الرَّأْسَ وَابْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدِّمِ
 وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلِلصَّمَاخِينِ بِمَاءٍ آخَرًا
 وَخَلَّلْنِ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ
 وَاسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ وَابْدَأْ بِيَمْنَاكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ
 وَاسْتَصْحِبِ النَّيَّةَ مِنْ بَدءٍ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ عِضْوٍ وَالْوَلَا
 وَلِلوُضُوءِ مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
 ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ لِتَوَمُّهِ أَوْ إِنْ يَطَا أَوْ يَشْرَبُ
 كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا
 وَرَكَعَتَانِ لِلوُضُوءِ وَالِدُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا

ءَادَابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِعِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفًا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفًا
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رُخِصَ فِي وُضُوئِهِ كُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثٍ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ
فَإِنْ يَشُكُّ فِي انْقِضَاءِ غَسَلَا وَشَرْطُهُ اللَّبْسُ بِطَهَرٍ كَمَلَا
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسُّتْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرَضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوٍّ وَنَدْبٍ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبُ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ الْغَسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحُ كَرَّرَةٍ
مُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

تَلْوِثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءٍ وَسُنُّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ
يُجْزِئُ مَاءً أَوْ ثَلَاثَ أَحْجَازٍ يُنْقِي بِهَا عَيْنًا وَسُنُّ الْإِيتَازِ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةِ حَصَلٍ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلِّ
وَالشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَالثَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلَا أَوْ مُدْبِرًا وَحَرْمُوهُ فِي الْفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَنُقْبٍ وَسَرَبٍ
وَالظِّلُّ وَالطَّرِيقُ وَلْيَبْغُذْ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا
وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَيَسْتَعِيدُ وَيَعَكْسُ الْمَسْجِدِ
فَقَدَّمَ الْيَمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلَ مَغْفِرَةً وَاحْمَدَ وَبِالْيَسْرِ ادْخَلَ
وَاعْتَمَدَ الْيُسْرَى وَثَوِيًّا أَحْسِرَا شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَشِيرَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
لَا مَا لَهُ بُنْيٌ بِجَامِدٍ طَهَّرَ لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ الْمَنِيَّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتَ وَالْكَمَرَةَ حَيْثُ تَوَلَّجَ
فَرَجًا وَلَوْ مَيِّتًا بِلا إِعَادَةٍ وَالْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ وَالْوِلَادَةَ
وَيُعْرِفُ الْمَنِيَّ بِاللَّذَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلَعِ أَوْ عَجِينِ
وَمَنْ يَشْكُ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَ أَوْ هُوَ مَذْيٍ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرًا
وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمِ ظَهَرًا شَعْرًا وَظَفَرًا مَنَبًا وَبَشَرًا
وَنَيْتَةً بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنْتُ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمًا
وَسُنُّ بِاسْمِ اللَّهِ وَارْفَعِ قَدْرًا ثُمَّ الْوُضُوءُ وَالرُّجُلَ لَنْ تُوْخِرَا
وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلَا أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّلَا
وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لأكْبَرًا جُرْدَ عَنْ ضِدِّهِ إِلَّا الْأَصْغَرَا
وَشَعْرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدَ وَادْلُكْ وَثَلَّثَ وَبِيَمْنَاكَ ابْتَدِ
وَتَتَبِعِ الْحَيْضَ بِمَسِكَ وَالْوِلَا مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ كِلَا
عِيدَيْنِ وَالْإِفَاقَةُ الْإِسْلَامُ وَالْخَسْفُ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ

دُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرَفَةَ وَالرَّمْيُ وَالْمَيْثُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وُغْسُلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْقُسْلُ فِي الْحَمَامِ جَازٌ لِلذَّكَرِ مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضُّ اللَّبْصَرِ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنَّسَاءِ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفْسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أَجْرَتُهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتِهِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ ظَاهِرٌ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلَا مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُتَفَصِّلَا
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلَّ
وَقَصْدُهُ وَبَيَّةٌ أَسْتَبَاحِ فَرَضِ أَوْ الصَّلَاةِ وَإِنِ مَسَّحَ
الْوَجْهَ لَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْقَى وَرَتَبِ الْمَسْحَيْنِ
وَسُنَّ تَفْرِيجُ وَأَنْ يُبَسِّمَ وَقَدَّمَ الْيَمْنَى وَخَلَّلَ وَالْوَلَا

وَنَزَعُ خَاتَمٍ لِأَوَّلَى يَضْرِبُ أَمَّا لِثَانِي ضَرْبُهُ فَيَجِبُ
ءَادَابُهُ الْقِبْلَةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَا مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَالًا
حَرَامُهُ تُرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرَامًا
مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعَ
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطُلَ وَإِلَّا لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلَ
وَرَدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّعِي جَدَدٌ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرَضٍ
يَمْسُحُ ذُو جَبِيْرَةٍ بِالْمَاءِ مَعَ تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعَ
عَلَى طَهَارَةٍ وَلَكِنْ مَنْ عَلَى غُضُوٍّ تَيَمُّمٌ لَصُوقًا جَعَلَا
وَجُنُبًا خَيْرُهُ أَنْ يُقَدِّمَا الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا
وَلِيَتَيَمَّمَا مُحَدِّثٌ إِذْ غَسَلَا عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَلَا
وَإِنْ يَرُدُّ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضًا وَمَا أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا
عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلَ يُعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلِ
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا الْفَرَضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرَدَا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا بِهِ فَتَجْدِيْدٌ عَلَيْهِ فَرَضًا

بَابُ الْحَيْضِ

إمكانه من بعد تسع والأقل يوم وليلة وأكثر الأجل
خمس إلى عشرة والغالب ست وإلا سبعة تقارب
أدنى النفاس لحظة ستونا أقصاه والغالب أربعونا
إن عبر الأكثر واستداما فمستحاضة حوت أقساما
لم ينحصر أكثر وقت الطهر أما أقله فنصف الشهر
ثم أقل الحمل ست أشهر وأربع الأعوام أقصى الأكثر
وثلاث عام غاية التصور وغالب الكامل تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف حرّم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعة للجنب اقتراء بعض آية
قصدًا ولبت مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرّم
السك مع تمتع برؤية والمس بين سرّة وركبة
إلى اغتسال أو بديل يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَضَ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَ وَعَنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ سَلِمًا
وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعٍ
وَالضَّرْبُ فِي الْمَشْرِ فِيهَا إِنْ بَلَغَ أَجَزَتْ وَلَمْ تُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَعٌ
لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاءَةٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ
وَوَقْتُ ظَهْرِ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَشَيْءٍ ظِلًّا
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَاخْتِيرَ مِثْلِي ظِلُّ ذَاكَ الْقَدْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَ وَوَقْتُ مَغْرِبِهَا قَدْ دَخَلَ
وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ
وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأَفْقُ
وَاخْتِيرَ لِلثَّلَاثِ وَجُوزُهُ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ وَبِهِ قَدْ دَخَلَ
الصُّبْحُ وَاخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ إِذَا أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اسْتَقْلَ
وَسُنُّ الْإِبْرَادِ بِفِعْلِ الظَّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ

لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أَتَى إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
صَلَاةٌ مَا لَا سَبَبَ لَهَا اِمْتَنَاعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَ مَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالْأَسْتِوَا لَا جُمُعَةَ إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَصْفَرَارِ لِفُرُوبِ ذِي كَمَالٍ
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَدَّمٍ كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ لَمْ تُحَرِّمْ
رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالْكَسُوفِ وَالْجِنَازَةِ
وَحَرَّمَ الْكَعْبَةَ لَا الْإِحْرَامَ وَتَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ
مَعَ مَسْلَخٍ وَمَعَطَنٍ وَمَقْبِرَةٍ مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْرَزَةٍ
مَعَ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقٍ وَعِنْدَ مَاكُولٍ صَلَاةُ التَّائِقِ
مَسْنُونُهَا الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفُ كَذَلِكَ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ
وَالْوِتْرُ رَكَعَةٌ لِاحْدَى عَشْرِ بَيْنَ صَلَاةٍ لِلْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَاءِ
وَسُنَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تَزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ الشَّرَاطِيعُ فَنَدَبًا تُفْعَلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمَانُ أَفْضَلُ
ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الْأَسْتِوَا

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةِ لَا أَكْثَرَ تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرًا
لَا فَرْدَ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةَ وَسَجْدَةً لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةً
كَرَّرَ بِتَكَرُّرِ دُخُولِ يَقْرُبُ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ
وَفَائِثُ النَّفْلِ الْمُؤَكَّدِ انْدُبَ قَضَاءُهُ لَا فَائِثًا ذَا سَبَبٍ
وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّمٍ أَدَا وَلَمْ يَجْزِ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَاءً
وَيَخْرُجُ التَّوَعَانِ جَمْعًا بَانْقِضًا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ الْقُعُودُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ
أَرْكَانُهَا ثَلَاثُ عَشَرَ النَّيَّةُ فِي الْفَرْضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةُ
أَوْجِبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبٍ وَالْوَقْتُ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينُ وَجِبَ
كَالْوَتْرِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا
دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدُ الرُّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَالُ
ثَانٍ قِيَامٌ قَادِرُ الْقِيَامِ وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ
وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارِنِ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ

فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ وَالنَّوِي وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ
 يَكْفِي بَأَن يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرُ النَّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ
 ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدَ كَيْفَمَا يُحِبُّ
 وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِحَبْنِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
 ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهُ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاهُ
 بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزُ فَبِالْأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ
 وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِيقُ شَيْئًا فَعَلَّ
 وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقَ بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نَطَقُ
 لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوَلَا
 وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَأَا
 لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينِهِ وَلَا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
 ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
 يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَارْكَعَ بَأَن تَنَالَ كَفَّ
 لِرُكْبَةٍ بِالْإِنْحِنَا وَالْإِعْتِدَالِ عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَرَأَى
 وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمِئِنُّ لَحْظَةٌ فِي الْكُلِّ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدْ فِيهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيهِ ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلَاةُ اللَّهِ فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ
فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صُبْحٍ وَفِي وَتَرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفُ
سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعُ
شَرْطُهُمَا الْوَلَا وَتَرْتِيبُ ظَهَرُ وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ^(١) ذَكَرَ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنُ الْمُرْتَبِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ
وَسُنَّةُ تَرْتِيلِهِ بِعَجٍّ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرَجٍ
وَالْأَلْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا
عَدْلًا أَمِينًا صَيِّتًا مُثَوِّبًا لِفَجْرِهِ مُرْجِعًا مُحْتَسِبًا
مُرْتَفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيَعَلَةِ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَةِ

(١) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز.

وَالرُّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنُّ بِحَيْثُ الْإِبَاهَامُ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ
مَكْشُوفَةً وَفَرَّقِ الْأَصَابِعَا وَيَبْتَدي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفَقَّازِ وَوَضَعَ يَمَنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارِ
أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا سُجُودِهِ وَجْهَتْ وَجْهِي الْكَلَّا
وَكُلُّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذُ يُسْرُ وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينٍ جَهَزُ
وَسُورَةُ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُتِرُ وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بِهَا الْأُنْثَى تُسْرُ
وَكَبِيرُنَ لِسَائِرِ انْتِقَالِ لَكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لَاعْتِدَالِ
وَالرَّجُلُ الرَّائِعُ جَافَى مِرْفَقَهُ كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ
وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ
وَرَفْعُ بَطْنٍ سَاجِدٍ عَنِ فَخِذَيْهِ مُفَرَّقًا كَالشُّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
وَجِلْسَةُ الرَّاحَةِ خُفْفَتْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا
وَسَبَّحَ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ وَضَعَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الشَّهَادِ
يَدَيْكَ وَاضْمُمِ نَاشِرًا يُسْرَاكَ وَاقْبِضْ سِوَى سَبَابَةِ يَمَنَّاكَ
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهَ فَالْمُهَلَّلَةَ إِرْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهُ
وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التِّفَاتِهِ وَنَيْتُهُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
يَنْبُوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ وَهُمْ نَوَّارُوا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ لِلسَّيِّعِ فِي الْغَالِبِ وَالتَّمْيِيزُ
لِلْفَرَضِ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَّى بِهِ التَّنْفُلُ
وَطَهْرُ مَا لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ مِنْ خَبَثٍ ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ
وَعَبْرَةٍ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ
وَحُرَّةٍ لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِوَقْتٍ دَخَلَا وَاسْتَقْبَلْنَ لَا فِي قِتَالٍ حُلَلَا
أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ وَتَرَكُهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدِّ صَوْتِكَ أَوْ مُفْهِمَا وَلَوْ بِضَحْكِ أَوْ بُكَاءٍ
أَوْ ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً تَجَرَّدَا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا
أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالْتَّرْحُمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ
لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحُّجٍ غَلَبَ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطَقْ ذِكْرًا وَجَبَ
وَإِنْ تَنَحَّجَ الْإِمَامُ فَبَدَا حَرْفَانِ فَالْأَوَّلَى دَوَامُ الْاِقْتِدَا
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالَاةٍ ثَلَاثِ خُطُو
وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ وَالْمُفْطَرُ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْبًا لِمَا يَنْوِيهِ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفَّحُ

وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ قَوَاتٍ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَوَضْعُهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسْحُ ثَرْبٍ وَخَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ
وَحَطُّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالْتَقَرُّ فِي السُّجُودِ كَالْفَرَابِ وَجِلْسَةُ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ الْبَيْتَاءُ مَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيهِ
وَالْأَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةَ لَهُ وَالْبَصُّ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقِيْلَةِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَبِيلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهُ لِسَهْوٍ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ
وَتَرْكُ بَعْضِ عَمَدٍ أَوْ لِذَهْلِ لَا سُنَّةٌ بَلْ نَقْلٌ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكَتْ سَاهِيًا مَا بَعْدَهُ لَغَوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَثُوبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدٍ الثَّقَلِ تَفَعَّلَنَّهُ
وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْمُقَدِّمًا وَعَادَ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ حَرَمًا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطَلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا

لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يُتَّبَعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابِ يَنْدَبُ سُجُودُهُ إِذَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِنْ لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ لَمْ يَعْتَمِدَ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ أَحَدُ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَلَيَاتِ الْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلخَلَلِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةٍ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوُتْرِ مَعَهُ
كَأَن يُعِيدَ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ نَفْلِيَّتَهُ
وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتَحَبَّتْ حَيْثُ لَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا
أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةٍ وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بَرَكَةٌ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالْإِسْتِغْثَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٍ مَطْرٌ وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرٌ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهَجُوعُ
مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيٍ وَأَكْلٍ فِي رِيحٍ كَرِيهِ نِي
٣٠

إِنْ لَمْ يَزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدْ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءَ بِمُقْتَدِي
 وَلَا يَمَنْ تَلَزُمُهُ إِعَادَةٌ وَلَا يَمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ
 وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ
 وَلِيَقْتَرِبَ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ
 عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرُقٌ وَتَبْلَاغٌ
 يَوْمٌ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ
 لَا امْرَأَةً بِذِكْرِ وَلَا الْمُخِلَّ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمَلِ
 وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنِي الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا
 وَأَرَبَعَ تَمَّتْ مِنَ الطَّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
 كَشْكِهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَزَخَمٍ وَضَعِ جَبْهَةً وَنَسِيَانٍ
 وَنَبِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوْ لَا تَجِبُ وَلِلْإِمَامِ غَيْرَ جُمُعَةٍ نُدِبَ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرَضٍ إِذَا أَوْ فَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
 سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى ءَابَا

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصَرَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءِ
كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمَطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ وَخَتَمَهَا فِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا جَاءَ مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى
وَشَرْطُهُ التِّيَّةُ فِي الْأُولَى وَمَا رُتِبَ وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِحَسَبِ الْأَرْقِ لِلْمَعْدُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلَ جَلِيٍّ وَقَوِيٍّ إِيخَارُهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِي

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ عَدُوْنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنُّ
تَحَرُّسُ فِرْقَةٍ وَصَلَّى مَنْ يَوْمٌ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى وَتَتِمُّ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمْ
صَفِّينِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمًا وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا

وَحَرَسَ الْآخِرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامَ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ
وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبِ صَلُّوا مَعَهُمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيْمَا
وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصُّدَا
وَحَالِصَ الْقَرْزِ أَوْ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِيَا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَرَكْعَتَانِ فَرَضَهَا لِمُؤْمِنٍ كُفِّلَ حُرٌّ ذَكَرٍ مُسْتَوِطِنٍ
ذِي صِحَّةٍ وَشَرُطُهَا فِي أَبْنِيهِ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهَيْئَةً
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبَنَاءِ وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكُوعَهُمَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ وَبَعْدَهُ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَلْيُوصِرَ بِالتَّقْوَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا نَحُو أَطِيعُوا اللَّهَ فِي كُلِّتَهُمَا
وَالسَّتْرُ وَالْوِلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالظُّهْرَيْنِ
وَيُطَمِّنُ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا
وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ

سُنَّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلِبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدَ
وَبَكْرُ الْمَشْيِ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ
وَسُنَّةِ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخَفِّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ وَزَوَالِهَا إِذَا
تَكَبَّرَ سَبْعَ أَوَّلِ الْأَوَّلَى يُسَنُّ وَالْخَمْسِ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ
كَبَّرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوَّلًا
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى التَّحَرُّ
وَبَكْرُ الْخُرُوجِ لَا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِينُ وَالتَّطْيِيبُ
وَكَبَرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى تَحَرُّمِ بِهَا كَذَا لِمَا تَلَا
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ النَّاسِ إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلَاهَاتَيْنِ حَوْثَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةُ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسَّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ قَدَّمَ عَلَى فَرَضِ بَوَاقِ وَسِعَهُ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَّ كَعِيدَ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِتَوْبَةٍ وَالرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ
وَالْبِرُّ وَالْإِعْتِقَادُ وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ وَرَابِعُ الْأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَذَلَةِ التَّخَشُّعِ مَعَ رُضْعٍ وَرُتْعٍ وَرُكْعٍ
وَاخْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كِفَايَةٌ وَمَنْ شَهِيدًا يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ
وَلَا يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وَكَفْنِ السَّقْطِ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ

فَإِنْ يَصْخُ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوَتَرًا يُغْسَلُ
 بِالسُّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ الصَّلْبِ وَالْأَكْدِ فِي الْآخِرِ
 وَذَكَرَ كُفْنَ فِي عِرَاضٍ لَفَائِفٍ ثَلَاثَةِ بَيَاضٍ
 لَهَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْخِمَارُ
 وَالْفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَبْرٌ نَاوِيَا ثُمَّ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَكَبِّرْ ثَانِيَا
 وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى الْمُقَفِّي وَثَالِثَا تَدْعُو لِمَنْ تُؤْفِي
 مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرٌ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ
 وَدَفْنُهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ
 تَعَزِيَّةُ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُؤَالِي دَفْنَهُ
 وَجَوَّزُوا الْبُكَاءَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَجِهٍ وَلَا نَوْحٍ وَشَقُّ ثَوْبٍ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا حُرٌّ مُعَيَّنٍ وَمِلْكًا تَمَمًا
 فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيْامٍ
 وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ جَازٍ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

وَعَرَضِ مَتَجَرٍ وَرَبِيعٍ حَصَلَا بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنَصَابٍ كَمَلَا
وَجَنَسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعٍ مِنْ عَنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَّرَعٍ
وَشَرْطُهُ النُّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو
فِي إِبِلٍ أَدْنَى نَصَابِ الْأَسْرِ خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسٍ
مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٌ تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٍ عَامَانُ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضِ وَفِي الثَّلَاثِينَ سِتُّ أَفْتِرَاضُ
بِنْتُ لَبُونٍ سَتَتَيْنِ أَسْتَكَمَلَتْ سِتُّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ
وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سِتِّينَ سِتُّ وَسَبْعُونَ أَبْتَا لَبُونٍ
فِي الْفَرْدِ وَالتَّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ
ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونٍ بِنْتُ اللَّبُونِ كُلُّ أَرْبَعِينَ
وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبُ وَأَعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ الثُّصِبِ
نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي
مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ
وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ شَاةٌ لَهَا كَشَاةٌ إِبِلُ الثَّعْمِ
وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ

ثَلَاثَةُ مِئَةِ الشَّيْءِ ثَمًّا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ أَجْعَلْ حَتْمًا
 مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدٍ إِنْ مَشَرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدُ
 وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَارْضُ الْخَلْبِ وَفِي مُرَاحٍ لَيْلَهَا وَالْمَشْرَبُ
 عِشْرُونَ مِثْقَالًا نَصَابٌ لِلذَّهَبِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ وَجَبُ
 فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيْتَيْنِ
 وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسِمَا
 فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِيُّ قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفٍ رِطْلٍ
 وَزَائِدٌ جَفٌّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِيٍّ الْعُشْرُ إِذْ بَلَا مَوْوَنَةٌ سُقِيَ
 وَنِصْفُهُ مَعَ مُؤْنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزَعٌ بِحَسَبِ النَّفْعِ
 وَعَرْضٌ مَتَجَرٍّ أَخِيرَ حَوْلِهِ قَوْمُهُ مَعَ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
 أَدَاءٌ مِثْلُ صَاعٍ خَيْرِ الرُّسْلِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ
 بَغْدَادٌ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيْنِ إِنْسَانٍ
 وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ غَالِبُ قَوْتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ

والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته
 واستثنى من يكفر مَهْمَا يَفْضُلِ عَنْ قُوْتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ
 وَدَيْنِهِ وَقُوْتٍ مِنْ مَوْنَتِهِ يَحْمِلُ يَوْمَ عِيْدِهِ وَلَيْلَتِهِ

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَةٌ مَنْ يَفْقَدُ أَرْدَدَ سَهْمُهُ لِلْبَاقِيَةِ
 فَقِيرُ الْعَادِمِ وَالْمَسْكِينُ لَهُ مَا يَقَعُ الْمَوَاقِعُ دُونَ تَكْمِلَتِهِ
 وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الْإِسْلَامِ
 رِقَابُهُمْ مُكَاتَّبٌ وَالْغَارِمُ مَنْ لِلْمُبَاحِ إِذَا نَ وَهُوَ عَادِمٌ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ أَحْتَسَبَ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو أَفْتِقَارٍ أَغْتَرَبَ
 ثَلَاثَةٌ أَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
 دَفْعُ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسٍ رِقَ وَلَا نَصِيْبِيْنَ بِوَصْفِيْ مُسْتَحَقِّ
 وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبُ وَلَا الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ تَكْسُبِ
 وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ حَتَمًا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ الْمَوْنِ
 وَالثَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ مِمَّا زَكِّي

لَا يُسْقَطُ الْقَرَضُ فِي التَّكْفِيرِ يُسْقَطُ وَالْإِيصَاءُ وَالْمَنْذُورُ
وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أُولَى وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ الْجَارِ
وَوَقْتُ حَاجَةٍ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ وَهُوَ بِمَا احتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ
وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ بِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرٌ

كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدُ
أَوْ رُؤْيَا الْعَدَلِ هَلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَأِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدْزَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ طَهَرَ
وَشَرَطُ نَفْلِ نِيَّةٍ لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَأِنْ يَكُنْ فَرَضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهُ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّنَّةٌ
وَبِإِنْتِفَاءِ مُفْطَرِ الصَّيَامِ خَبِضِ نَفَاسِ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامُ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحَّ الصَّيَامُ
وَأِنْ يَفِقَ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضُ يَوْمٍ وَلَوْ لَحِظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ
وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مَسْمًى جَوْفٍ بِمَنْقَذٍ وَذَكَرِ صَوْمًا

كَالْبَطْنِ وَالذِّمَاجِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنٍ
 وَالْعَمْدُ لِلْوُطْءِ وَبِاسْتِقْيَاءٍ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءٍ
 وَسُنُّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ
 وَالْفِطْرُ بِالمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
 وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقُ وَاحْتِجَامٍ وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيَامٍ
 أَمَا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ
 وَسُنَّةُ صِيَامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أَضَعَفَهُ
 وَسِتُّ شَوَالٍ وَبِالْوِلَاءِ أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
 وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ أَيَّامٍ بَيِضٍ وَأَجْزَلُ لِمَنْ شَرَعَ
 فِي الثَّقَلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلا قَضَا وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
 وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدٍ
 لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا
 يُكْفَرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأَ مَعَ إِثْمٍ
 كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَّةِ وَكُرِّرَتْ إِنْ الْفَسَادَ كَرَّرَهُ
 وَوَاجِبٌ بِالمَوْتِ دُونَ صَوْمٍ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوَّةِ وَجَوَزِ الْفِطْرِ لَخَوْفِ مَوْتٍ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطْلُ وَيَخُوفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمَلٍ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضَرًّا بَدَأَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْإِفْتِدَاءِ
وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِمَا قَضَاءِ صَوْمٍ
وَالْمُدُّ وَالْقَضَاءُ لَذَاتِ الْحَمَلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتْهُمَا لِلطِّفْلِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

سُنٌّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ تَوَى
لَوْ لِحِظَةٍ وَسُنٌّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي بِالْوُطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجِ مَنْهُ بِالنَّسْيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقٍّ مَعَ الْمَقَامِ وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنْ احْتِلَامٍ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
وَأِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمًا كُفْلًا ذَا أَسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ
لَا قَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي
أَرْكَائِهِ الْإِحْرَامَ بِالنَّيَّةِ قِفَ بَعْدَ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ
وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا وَسَعَى مِنْ الصَّفَا لِمَرَّةٍ مُسَبَّحًا
ثُمَّ أَزَلَ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ
وَالْدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَاتٍ أَوَّلُهَا الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتٍ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ
ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنًى وَالْجَمْعُ وَءَاخِرُ السَّنَةِ طَوَافُ الْوَدْعِ
وَسُنُّ بَدْءِ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَلَيَتَجَرَّدُ مُحَرِّمٌ وَيَتَزَرَّرُ
وَيَرْتَدُّ الْبَيَاضُ ثُمَّ التَّلْبِيَةُ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَةُ
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ مُهْرُولٍ وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةِ تَهْلُلَاتٍ
وَالْأَضْطِبَاجُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يَهْرُولُ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ فَالْجَبْرِ فَاَلْمَسْجِدِ اِنْ يَكُنْ رِحَامِ
وَبَاتَ فِي مَنَى بِلَيْلِ عَرَفَةَ وَجَمَعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ
بِثَّ وَارْتَحِلْ فَجَزَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ تَدْعُو وَاسْرِغْ وَادِي الْمُحَسَّرِ
وَفِي مَنَى لِلْجُمُرَةِ الْاُولَى رَمِثَ بِسَبْعِ رَمِيَّاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتَ
مُكَبِّرًا لِلْكَلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيئَةَ ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ
وَاحْلِقْ بِهَا اَوْ قَصِّرَنَّ مَعَ دَفَنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ تَرْمِي الْجِمَارِ الْكُلِّ بِالتَّوَالِي
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِي التَّحْرِ اَوْ الطَّوَافِ حَلَّ قَلَمِ الظَّفْرِ
وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَبِيَاخُ بِثَالِثِ وَطَاءٍ وَعَقْدٌ وَنِكَاحُ
وَاشْرَبَ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمَ وَطَفَّ وَدَاعَا وَادَعُ بِالْمُلْتَزِمِ
وَلَا زِمَ لِمُتَمَتِّعٍ دَمٍ اَوْ قَارِنٍ اِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْرِ صَامَ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ اَيَّامٍ
وَسَبْعَةَ فِي دَارِهِ وَلِيَخْلِلَ^(١) لِفَوْتٍ وَفَقَّةٍ بِعُمْرَةٍ اَعْمَلِ^(٢)
وَلِيَقْضِ مَعَ دَمٍ وَمُخَصَّرٍ اَحْلَ بَيْنَتِهِ وَالْحَلْقُ مَعَ دَمٍ حَصَلَ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «وَلِيَخْتَلِلَ».

(٢) فِي نَسَخَةٍ: «بِعُمْرَةٍ عَمِلَ».

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

حَرَّمَ بِإِحْرَامٍ مُسَمًّى لُبْسَ خِيطٍ وَلِلرَّاجِلِ سِتْرَ الرَّأْسِ
وَامْرَأَةً وَجْهَهَا وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَالْحَلَقَ وَالطَّيْبَ وَقَلَمَ الظُّفْرِ
وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلُّهُ يَوْجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ أَضْعَ ثَلَاثَةِ لِسْتَةٍ مِسْكِينَ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثِ بَيْتٍ
وَعَمَدٍ وَطَعٍ لِتِمَامِ حَقَّقَا مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيَّقًا
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا
وَصَحَّ فِي الصَّيَا وَرِقٌّ كَفَّرَهُ بَدَنَةً إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهُ
ثُمَّ الشَّيْءُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرُمَا لِمُحَرِّمٍ وَمَنْ يَحُلَّ الْحَرَمَا
تَعَرَّضُ الصَّيْدُ فِي الْأَنْعَامِ الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ
وَالْكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزِ ظَبْيٍ وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيٌ
أَوْ الطَّعَامُ قِيَمَةٌ أَوْ صَوْمًا بَعْدَهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ لَا الصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدُ نِكَاحًا مُحَرَّمًا

قَبَاطِلٌ، وَقَطَعَ نَبَتِ حَرَمِي^(١) رَطَبٍ وَقَلْعًا دُونَ عَذْرِ حَرَمٍ

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَأِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ
فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُدِرَ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرَ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِ تُعْلَمُ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدِرُ مَا فِي الذَّمِّ
وَشَرُطُ بَيْعِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا
تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدَ عِلْمَ تَمَائِلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِذُ
وَأِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَائِلُ حَالِ كَمَالِ النَّفْعِ وَهُوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنِ وَالتَّمْرِ وَهُوَ بِالرُّطَبِ رُخْصَ فِي دُونَ نِصَابٍ كَالْعَنْبِ
وَاشْرُطَ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ قَبْلِ طَيِّبِ الْأَكْلِ شَرُطَ الْقَطْعِ
بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أَبْطَلَا كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قَوْيَلَا
وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِالْبَدَنِ
وَيُشْرُطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمِ ثَلَاثَةٌ وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمَّ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «وَقَطَعَ نَبَتِ حَرَمٍ».

وَلَا يَبَا يُبَاغُ عَيْبٌ يَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٍ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ كَكُونِ مَنْ تَبَاغُ فِي اعْتِدَادِ

كِتَابُ السَّلَامِ

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزًا وَأَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ
وَلَا يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ يُبَيِّنُ قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكُونُ مَا أَسْلِمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُوَجَّلًا لَكِنَّا
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْوُجْدَانُ عَمَّ وَعِنْدَ مَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ الْعَدَمُ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقَرَى مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِيعَارٍ جَرَى
وَالْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَاتٌ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةٌ الْأَوْصَافِ لَا مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلًا
عَيْنٌ لِذِي التَّاجِيلِ مَوْضِعُ الْأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقْدًا

بَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازٌ كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ
وَلِأَنَّمَا يَضُمَّنَّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ
يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخَ الرَّهْنُ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

بَابُ الْحَجْرِ

جَمِيعٌ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعًا يَحْجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذَّرٌ
تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أَبْطَلَا وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلَا تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوْلَا
لَا ذِمَّةٌ وَالْمَرَضُ الْمَخَوْفُ إِنْ مَاتَ فِيهِ يَوْقُفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثُلُثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتَجَرٍّ يَتَّبِعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ وَلَا إِنْكَارٍ^(١)
وَهُوَ يَبْعُضُ الْمُدْعَى فِي الْعَيْنِ هِبَةً أَوْ بَرَاءَةً لِلدَّيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَالذَّارُ لِلْمُسْكِنِ هِيَ الْإِعَارَةُ
بِالشَّرْطِ أَبْطُلَ وَأَجْزَى فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضَعَ الْجَذْعُ
وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِيٍّ لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلٍ
لَمْ يُؤْذَ مَنْ مَرَّ وَقَدَّمَ بَابَكَا وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

شَرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتَّفَاقُ الْمَالِ
جِنْسًا وَقَدَرًا أَجَلًا وَكَسْرًا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلُ يَبْرَأُ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «إِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةُ الْإِنْكَارِ».

بَابُ الضَّامَانِ

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالَبٌ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا
وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصِ الصَّنَجَةِ
يَصِحُّ دَرَكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنِ وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتَحِقَاقًا وَكُلُّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمُ مُهْلٌ قَدَرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ أَكْتُمِلَ
وَإِنْ يَمُتْ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرَطِ مَالٍ يَلْزَمُ

بَابُ الشَّرَكَةِ

تَصِحُّ مِنْ جَوَازِهَا تَصَرُّفُهُ وَاتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً
مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ وَخُلِطَ يَنْتَفِي تَمْيِيزُهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالزَّبْحِ وَالْخُسْرِ اعْتَبِرَ تَقْسِيمُهُ بِقَدْرِ مَالِ شَرَكَةِ بِالْقِيَمَةِ

فَسُخِّ الشَّرِيكَ مُوجِبٌ إِبْطَالُهُ وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ التَّوَكُّلُ
وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ عَلَى مَنْ وَكَّلَا
وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا أَبْنِ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وَبِتَفْرِيطِ ضَمِينٍ يُعَزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجَنِّ

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَلِئَمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ طَوْعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَأَ قَبْلًا بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا

بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتْهَا أَوْ أَطْلَقَهَا فِي عَيْنِ انْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا
يُضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيَمَةِ لَيَوْمِ التَّلَفِ
وَ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ بِلا ضَمَانٍ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِزْ لِثَانٍ
فَإِنْ يُعِيرُ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ يُضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

بَابُ الْغَصْبِ

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِثَقْلِهِ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلَفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتَلَفٍ لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَامَا وَحَصَرُهُ بِالْوِزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بَيْنَ فِي ذَا وَفِي مُقَوِّمٍ أَقْصَى الْقِيَمِ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفٍ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيهَا غَلَبَ

بَابُ الشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ عَقَارٍ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَةٌ فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجَرَةٌ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنِ أَوْ بَذَلٍ قِيمَةً أَنْ يَبِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أُصِدِّقَتْ لَكِنْ عَلَى الْقَوْرِ أَخْصَصِ لِلشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

بَابُ الْقِرَاضِ

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَنَجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأُطْلِقَ التَّصْرِيفُ أَوْ فِيمَا يَنْعَمُ وَجُودُهُ لَا كَثْرًا بِنْتِ وَأُمٍّ
غَيْرِ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعْلَقُ بِطُلٍّ
مَعْلُومٍ جُزْءٍ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَّا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ بِالْفَسْخِ وَالتَّضْوِضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارٍ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ إِذْ وَقَّتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبَ

تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا مِنْ ثَمَرِ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالُ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ وَمَالِكَ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِنَعِصٍ مَا ظَهَرَ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرَطُهُمَا كِبَائِعَ وَمُشْتَرَى بِصِغَةٍ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُكْتَرَى
صِحَّتُهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ تُرَى أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
فِي مَحْضٍ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةُ التَّسْلِيمِ شَرَعًا قُوِّمَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلَ
تَجَوُّزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
تَبْطُلُ إِذْ تُتْلَفُ عَيْنُ مُؤَجَّرِهِ لَا عَاقِدٌ لَكِنْ يَغْصَبُ خَيْرُهُ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةِ فِي الذَّمِّ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ
وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُّهُ فِيهَا يَدُ اثْتِمَانٍ
وَالْأَرْضُ إِنْ أَعْجَرَهَا بِمَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذَّمِّ
لَا شَرْطُ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شَبْعِهِ

بَابُ الْجَعَالَةِ

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِغَةِ وَهْيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي
رُدُودِ عَائِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومَ قَدْرِ حَازَهُ مَنْ عَمِلَهُ
وَفَسَّخَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَّرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرُ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَنْ قَصَدَ
وَمَالِكُ الْبَثْرِ أَوْ الْعَيْنِ بِذَلِكَ عَلَى الْمَوَاشِيِّ لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَّلَ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالِجُ
كَالنَّفْطِ وَالْكَبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

بَابُ الْوَقْفِ

صَحَّتْهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعًا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُتَّفَعَا
بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنْجَزًا عَلَى مَوْجُودٍ أَنْ تَمْلِكُهُ تَأَهَّلًا

وَوَسَطَ وَءَاخِرَ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ واقِفٍ رَجَعَ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ وَشَرْطٌ لَا يُكْرَى اتَّبَعَ وَالتَّسْوِیَةُ
وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِیْمُ وَالتَّأْخُرُ نَازِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَالْوَقْفُ لَا زِمَ وَمِلْكُ الْبَارِي الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

بَابُ الْهَبَةِ

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّ وَاسْتَنْ نَحْوَ حَبْتَيْنِ قَمَحًا
بِصِغَةٍ وَقَوْلُهُ أَعْمَرْتُكَ مَا عِشْتُ أَوْ عُمَرُكَ أَوْ أَرْقَبْتُكَ
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَّهَبُ بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأَصُولُ تَرْجِعُ إِذَا مَلَكَ الْفُرُوعُ لَا يَزُولُ

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَأَخَذَهَا لِلْخُرِّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعٍ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ إِذَا خِيَانَةً قَدْ أَمِنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوَعَاءَ وَقَدَرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ

وَحِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِ عُرْفَا وَإِنْ يُرَدِّ تَمْلِكُ نَزْرٍ عَرَفَا
 بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَةً وَلَيْتَمَلِّكَ إِنْ يُرَدِّ تَضْمُنُهُ
 إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمْ كَالْبَقْلِ بَاعُهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمُ
 مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا
 مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لَقَطًا مِنَ الْمَخُوفِ
 لِمَلِكٍ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهُ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهُ
 خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبَرُّعًا أَوْ إِذْنَ قَاضٍ بِالسَّلْفِ
 أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانَا
 وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطُ

بَابُ اللَّقِيطِ

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلًا نُبْدًا فَرَضَ كِفَايَةً وَحَضْنُهُ كَذَا
 وَقَوْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
 عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْقَرْضُ خُذَ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

سُنَّ قُبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحَرَزِ الْمِثْلِ وَهُوَ أَمِينٌ مَوْدِعٌ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمَوْدِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَأَمَّا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي وَالْمَطْلُ فِي تَخْلِيَةِ مَنْ بَعْدَ
طَلِبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ بَيِّنٍ وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجُنُّ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةٍ مَيِّتٍ بِحَقِّ كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَعْتَلَقَ
فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا تُوفِي
مِنْ ثَلَاثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالنَّصِيبُ فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ فَنَصَفَ أَكْتَمَلَ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبْنَتِ الْأَبْنِ مَا سَقَلَ
وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُخْجَبِ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عَلِمَا وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعِهِمَا

وَرَوْجَةٌ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا وَتُؤْمَنُ لَهُنَّ مَعَ فَرَعِهِمَا
وَالثَّلْثَانِ فَرَضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثَّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ فَصَاعِدَا أُنْثَى تُسَاوِي ذَكَرَهُمْ
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ وَتِلْكَ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْآبِ
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدُسَ حَبَّوْا إِمَّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَرَعَ الْابْنِ أَوْ
اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
وَجَدَّةٌ فَصَاعِدَا لَا مُدْلِيَّةَ بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَّةَ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ صَاعِدَا مَعَ بِنْتِ فَرْدٍ وَأَخْتَا مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ وَالْآبُ وَجَدًا مَا عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلَا
لَأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا يَبْقَى فَإِنْ يَفْقَدُ فَكُلًّا عِنَّمَا
الْإِبْنُ بَعْدَهُ أَبْنُهُ فَأَسْفَلَا فَلِأَبٍ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبُ وَزَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قَسَمِ وَجَبَ
إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي بِسُدُسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجَدًا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَ الْأَجُودَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلُ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ

فالأخ للأصلين فالناقص أم فابن أخ الأصلين ثم الأصل ثم
 العم فابنه فعم للأب ثم ابنه فمعتق فالعصب
 ثم لبنت المال إرث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان
 ينسبة الفروض ثم ذي الرحم قرابة فرضا وتعصيا عديم
 وعصب الأخت أخ يماثل وبنت الابن مثلها والنازل
 والأخت لا فرض مع الجد لها في غير أكدرية كملها
 زوج وأم ثم باقي يورث ثلثا للجد وأخت ثلث
 وكل جدة فبالأم أحجب ويحبب الأخ الشقيق بالأب
 والابن وابنه وأولاد الأب بهم وبالأخ الشقيق فاحجب
 وولد الأم أب أو جد وولد وولد ابن يلدو
 لا يرث الرقيق والمرثد وقاتل كحاكم يحد
 ولا تورث مسلما ممن كفر ولا معاهد وحربي ظهر

بَابُ الْوَصِيَّةِ

تصح بالمجهول والمعدوم لجهة توصف بالعموم

لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلِ لِلْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ
وَلِئِنْ تَصَحَّحُ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وَرَثٍ لَمَّا دُفِنَ

بَابُ الْوَصَايَا

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِهِ إِيصَاءٌ حُرٌّ كُلُّفًا
وَمَنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أَذْنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّبَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الْأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأُهْبِ نِكَاحُ بِكْرِ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبِ
وَجَازٍ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَالْعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ
وَلِئِنْمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقٍّ مُسْلِمَةً خَوْفَ الزَّنا وَلَمْ يُطِيقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرَّمَ مَسَا مِنْ رَجُلٍ لَامْرَأَةً لَا عِرْسًا
أَوْ أَمَةً وَنَظَرًا حَتَّى إِلَى فَرَجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُفِلَا
وَالْمَحْرَمَ أَنْظَرُ وَإِمَاءَ زُوجَتْ لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ

وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا وَجْهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَجَازًا لِلشَّاهِدِ أَوْ مِنْ عَامِلًا نَظَرُ وَجْهِ أَوْ يُدَاوِي عِلًّا
أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدَرُ حَاجَةٍ نَظَرُ وَإِنْ تَجِدَ أَنْتَى فَلَا يَرِ الذَّكَرُ
وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامُ جَلِي
لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَاشْتَرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ
ذِكُورَةُ عَدَالَةٍ فِي الْأَعْلَانِ لَا سَيِّدَ لِأَمَةٍ وَسُلْطَانُ
وَلِيِّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْبَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالْعَضْبَاتِ رَتَبَ إِرْثُهُمْ
فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفَسَقِ^(١) عَضِلَ الْأَقْرَبُ
حَرَمَ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ كَذَا الْجَوَابُ لَا لِلرَّبِّ الْعِدَّةُ
وَجَازَ تَعْرِضُ لِمَنْ قَدْ بَانَ وَنَكَحَتْ^(٢) عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَالْأَبُ وَالْبَدُّ لِبِكْرِ أَجْبَرَا وَثَيَّبَ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا
بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ

(١) فِي نَسَخَةٍ : «كَعِنْدِ» .

(٢) يَجُوزُ : «وَنَكَحَتْ» .

وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حَرَمًا زَوَاجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ قَدْ نَمَا
وَأُمَهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعَلَّمُ وَبِالدُّخُولِ فَرَعُهَا مُحَرَّمٌ
يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
وَبِالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرِ خَلَصَ
كَرْتَقِهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهِ كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عَتَّتِهِ

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا مَهْرٌ كَتَفَعَ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمَ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمٍ
وَإِنْ يَطَأُ أَوْ مَاتَ فَرُدَّ أَوْ جَبَّ كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحِطُ
وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرِ تَجِبُ

وإن أرادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ ففِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

بَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

وَبَيْنَ زَوَاجَاتٍ فَقَسَمَ حُتَمًا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتَقًا إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرُرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَن يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرَضَتْ
وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِيَعِضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلًا وَثِيْبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْوِلَا
وَمِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظًا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا
وَلِيَهْجَرَنَ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهُ وَيَسْقُطُ الْقَسَمُ لَهَا وَالتَّفَقُّهَ
فَإِنْ أَصْرَتْ جَارٌ ضَرَبَ إِنْ نَجَعَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

بَابُ الْخُلْعِ

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا كُرْهِ بَيِّدٍ عِوَضٍ لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ طَلَّاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ

بَابُ الطَّلَاقِ

صَرِيحُهُ سَرَحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ أَحْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيَّْةٍ حَصَلَ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ خَلَا عَنِ وَطْئِهِ أَوْ بَاخْتِلَاعِ حَصَلَا
وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تَوَطَّ أَوْ مَنْ يَنْسُثُ أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِيمَةً وَالْعَبْدُ اثْنَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَةِ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ زَوْجٍ بِإِكْرَاهٍ ذِي تَخَوُّفٍ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا إِنْ تَبَيَّنَ بَعُوضُ الْعَطِيَّةِ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصَفَةٍ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهُ
وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمَلَهُ

بَابُ الرَّجْعَةِ

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِإِذَا تَعَوَّضَ إِذَا عَدَّدَ لَمْ يَكْمَلَا
وَيَانْقِضَا عِدَّتُهَا يُجَدِّدُ وَلَمْ تَحِلَّ إِذَا يَتِمُّ الْعَدْدُ

إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ وَتَكَحُّتُ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
 بِهَا وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فُورِقَتْ وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ
 وَلَيْسَ الْأَشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ نَصٌّ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ
 وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ
 وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ قَوْلِهِ فَالْتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
 وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَأَعْلَمَ الزَّوْجَةُ فَهُوَ نَدْبٌ

بَابُ الْإِيْلَاءِ

حَلِيفُهُ أَلَا يَطَأُ فِي الْعُمُرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرٍ
 أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٍ وَجَبَ
 أَوْ بَطْلَانِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرَدَ طَلَقَهُ مِنْ حَكَمٍ

بَابُ الظُّهَارِ

قَوْلُ مُكَلِّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي لِعَرْسِهِ أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي
 أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْقِبُ طَلَاقُهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ
 الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ يَتَوَيَّ الْفَرَضَ عَمَّا ظَاهَرَا

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ جَلَّ سَلِيمَةً عَمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرِ حَصَلَا
 وَعَاجِزٍ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةَ حَكَى

بَابُ اللَّعَانِ

يَقُولُ أَرْبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ إِذَا زَنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اسْتَهْزَأَ
 أَوْ أُلْحِقَ الطُّفْلَ بِهَا مِنَ الزَّانَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا
 فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعْنَا
 عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحْضُرُ لَهَا مُخَاطَبًا
 أَوْ سُمِّيَتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَكَذَبَا أَدْعَى
 فِيمَا رَمَى وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ
 وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرْ
 وَخَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهِ الْكُلُّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ
 وَبِلَعَانِهِ انْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ
 وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأْبَدَتْ وَشُطْرَ الْمَهْرُ وَأَخْتُ خُلِّلَتْ

وَيُلْعَانُهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّنا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

بَابُ الْعِدَّةِ

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدَ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ قَرْنُ السَّنَةِ
إِنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ إِيَّاسُ حَلًّا
لِكِنَّ شَهْرَيْنِ^(٢) الْإِمَاءُ أَوْلَى
ثَلَاثَ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ
وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنٍ
وَذَاتِ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنَ
حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةَ الطَّعَامِ
وَلِلْوَفَاءِ الطَّيِّبِ وَالتَّرَائِينِ
يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يَدْهَنُ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «تَسْتَعِدُّ».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «بِشَهْرَيْنِ».

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

إِنْ يَطْرُقَ مِلْكُ أُمَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلًّا غَيْرَ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِيٍّ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْءِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنَا وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ
وَاسْتَبْرَ ذاتِ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ وَانْدُبَ لِشَارِي الْمَرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ

بَابُ الرِّضَاعِ

مَنْ ابْنَةُ التَّسْعِ لِطِفْلِ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَّ
مُفْتَرِقَاتٌ صَبَّرَتْهَا أُمُّهُ وَزَوَّجَهَا أَبَا أَخَاهُ عَمَّةُ
تُثْبِتُ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي النِّكَاحِ وَنَظَرُ وَخُلُوءٌ بِذَا يُبَاحُ
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةً إِلَى أَصُولِ طِفْلِ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ

بَابُ النِّفَقَاتِ

مُدَّانٍ لِلزَّوْجَةِ فَرَضُ الْمَوْسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرَضُ الْمُعْسِرِ
مُدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَدِ مِنْ حَبِّ قَوْتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

والأُدْمُ واللحمُ كعادةِ البلَدِ ويُخْلِدُ الرِّفِعةَ القَدْرَ أَحَدُ
لِهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسٌ بِحَسَبِ عَادَةِ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسٌ
وَمِثْلُهُ مَعَ جُبَّةٍ فَصَلُ الشِّتَا وَاعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتَا
وَحَالَهُ فِي لِبْنِهَا وَقُرَّرَا الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قَوْتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنَزِلٍ ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمُهْلِ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ وَافْرِضْ كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ
لِأَصْلِ أَوْ فَرَعٍ لِفَقْرِ صَحْبَا لَا الْفَرعَ إِنْ يَبْلُغُ وَلَا مُكْتَسِبَا
لِدَابَّةٍ قَدَرٌ كِفَايَا كَالرَّقِيقِ وَلَا يَكْلَفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَشَرَطُهَا حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الْطِفْلُ
أَمِينَةٌ وَتَرْضِعُ الرُّضِيعَا أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَا جَمِيعَا
قُدَمَنَ فَالْأَبُ فَأُمَّهَاتُ الْأَبِ فَالْجَدُّ فَوَالِدَاتُ
جَدٍّ فَمَا لِلْأَبَوَيْنِ يَوْلَدُ وَبَعْدَهُ الْخَالَاتُ ثُمَّ الْوَلَدُ
لِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ وَنَدٍ أُمٌّ أَنْتَسَبَ

يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْفَرْعُ مِنْ أَبِي فَعَمَّةٍ لِأُمِّ
 فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّةٍ قَوْلُهُ عَمَّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّةٍ
 تُقَدِّمُ الْإِنْسَى بِكُلِّ حَالٍ أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنْ الْأَخْوَالِ
 وَالِإِدَّ مَسَافِرٌ لِنُقْلِهِ أَوْ نَكَحَتْ لغيرِ حَاضِنٍ لَهُ
 وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ اخْتَارَهُ يَأْخُذُهُ وَأُمُّ لَهَا الزِّيَارَةُ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

نَعَمْدُ مُحَضَّرٌ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ
 وَالْخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِإِلَا قَصْدِ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَا
 وَمُسَبِّهُ الْعَمْدِ بَأَن يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَن يَقْتُلَا
 وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ إِذْ يَحْصُلُ الْإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي
 فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدَّيَّةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ
 لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ
 وَفِي الْخَطَا وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَةٌ ثَلَاثُ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ
 وَخُفِّفَتْ فِي الْخَطَا الْمَحْضِ كَمَا غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَ

يَقْتَضُ فِي غَيْرِ أَبِي مِنْ مَحَرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُزْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ
فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلْ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عِضْوِهِ ذِي مَفْصَلٍ
إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانَتْ أَوْ نَزَلَا عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا
وَأَشْرَطُ تَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلٍ
وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةٌ إِنْ بَلَّ فَإِنْ غَلَطَتْهَا فَالْمُجْزِئَةُ
سِتُونَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّةٍ وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمَلٍ حِقَّةُ
فَإِنْ تَحَقَّقَ قَابِئَةُ الْمَخَاضِ عِشْرُونَ كَابِتَةُ اللَّبُونِ الْمَاضِي
وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبِهَا وَلَا نِعْدَامِ قِيمَةٍ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي ثُلُثُهَا كَشْبُهُ الْكِتَابِ
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلُثُ الْخُمْسِ
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينِ الْحُرِّ بَغْرَةٌ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ عَشْرُ غَرَمَةٍ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ
فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكْلُمِ وَذَكَرِ وَالصَّوْتِ وَالتَّطْعَمِ

وَكَمْرَةٍ كِدْيَةِ النَّفْسِ وَفِي أُذُنٍ أَوْ اسْتِمَاعِهَا لِلْأَحْزَفِ
وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخَرِ وَشَقَّةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ
وَالرَّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَالْخُصْيَةِ وَالْأَيْتِ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَطَبَقَةٌ مِنْ مَارِنٍ وَجَائِفَةٌ ثُلُثُهَا وَالْجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَةِ
لِأَصْبَعٍ عَشْرٌ وَمِنْهَا الْأَنْمَلَةُ ثُلْثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُتَقَلَّةِ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَةٍ فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلا مُخَاصَمَةٍ
عُضْوٍ بِلا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْجَرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَةُ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرَضَ الْبَارِي الْعِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وَهُوَ قَرِينَةٌ لَظَنٌ غَلَبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدْعِي وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانِ دُعَا
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَ حَلَفُهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى

بَابُ الْبُغَاةِ

مُخَالِفُوا الْإِمَامَ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوءُ وَهُوَ ظَنُّ بَاطِلٍ
مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا الْمُقَاوَمَةُ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَاءَ لَا زِمَةَ
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدَبِّرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَ
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْقَصَبِ

بَابُ حَدِّ الرُّدَّةِ

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هَدًى وَلَوْ لِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدًا
وَتَجِبُ اسْتِثْنَاءُ لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَ
وَبَعْدُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ مُسْلِمٍ دَفَنَّا كَلًّا
مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتٍ جَمَعَ أَسْتَبَّ فَالْقَتْلُ
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلَفٍ
وَالْبِكْرُ جَلْدُ مَائَةٍ لِلْحُرِّ وَتَفْيِ عَامٍ قَدَرَ ظَعْنِ الْقَصْرِ
وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرُبُ وَدُبُرُ الْعَبْدِ زِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ
وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً أَوْ دُبْرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عَزْرًا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

أَوْجِبَ لِرَامٍ بِاللَّوْاطِ وَالزَّانَا جَلْدُ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنًا
وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرَفَ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى
وإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهُ يَسْقُطُ كَأَن صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَوَاجِبٌ بِسَرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لغيرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِي
قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٌ وَلَوْ قِرَاضَةً بغيرِ لَمْ يُشَبَّ
مِنْ جَرِّ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةً فِيهِ لِسَارِقٍ كَشْرَكَةٍ أَوْ يَدْعِيَةٍ

تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرَجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فِيمْنَاهُ فَإِنْ
يَعُدُّ فَتَعَزِيزٌ بَغِيرِ قَتْلِ وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتِ مَغْلِي

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ عَزْرُهُ وَالْأَخْذُ لِلنَّصَابِ
كَفَّ الْيَمِينَ أَقْطَعَ وَرَجَلَ الْيُسْرَى فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَرَجَلَ الْأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحِتُمْ قَتْلٌ وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمَ
قَتْلٌ فَصْلَبُهُ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَتَوَبُّ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنَ
وُجُوبُ حَدٍّ لَا حُقُوقَ أَدَمِي وَغَيْرَ قَتْلِ فَرَّقْنِ وَقَدَّمَ
حَقَّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفَ مَوْقِعًا فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرَعَا

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشَرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٌ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزَ وَالْعَبْدُ يَنْصَفُهُ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ لَا نِكَهَةَ وَإِنْ تَقَايَا خَمْرًا

بَابُ حَدِّ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَلَا أَخْفَ
وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالذَّفْعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَةُ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدَرَ الْقِيَمَةِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَرَضَ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسْرَ رَقَّ النِّسَاءُ وَذَا الْجُنُونِ وَالصُّغَرُ
وغيرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجُودَا مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقٍّ وَمَنْ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ اسْرَى وَمَالَهُ أَعَصِمَا مِنْ قَبْلِ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ اسْرِ طِفْلٍ وَلَدِ النَّسَبِ وَمَا لَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدَ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بَأَن يَوْجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

بَابُ الْغَنِيمَةِ

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ لَهَا شِمٌّ وَلَاخِيهِ الْمُطْلَبُ
لِذِكْرِ أَضْعَفٍ وَلِلْيَتَامَى بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامًا
وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ كَمَا لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدَمًا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ
لِرَجُلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَةُ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ
وَالْعَبْدُ وَالْأَنْثَى وَطِفْلٌ يُغْنِي وَكَافِرٌ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا قَدَرُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
وَالْفَقِيرُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُسْرِ فِي تُجَّارٍ
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَالْبَاقِي لِلْجُنْدِ حَوَا تَقْسِيمَةً

بَابُ الْجَزِيَةِ

وَأِنَّمَا تَوْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ أَشْتَهَرَ

أَوِ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ۚ أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعَثَةِ الْهُدَى
أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ
وَمِنْ غَنِيِّ أَرْبَعٍ إِذَا قَبِلَ وَاشْرُطَ ضِيَاقَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلُ
ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَارَا
وَيَتْرَكُوا رُكُوبَ خَيْلٍ حَرَبِنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا
وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِحِزْيَةِ مَنْعٍ وَحُكْمِ شَرِّ بَتَمَرْدٍ دَفْعٍ
لَا هَرَبَ بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ التَّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرَكَ وَالْإِمَامُ خَيْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلًّا لَا وَثْنِي وَالْمَجُوسِ أَصْلًا
وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقَدَّرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ بِجَارِحٍ لَا ظَفَرٍ وَعَظْمٍ
وغيرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدًا أَوْ الْبَعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرْدَى

الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقَ بغيرِ عَظْمٍ أَوْ جَرَحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبْعِ مُعَلِّمٍ أَوْ طَبِيرِهِ
يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أُؤْتِمِرَ وَدُونَ أَكْلِ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ
وَلِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدُ أَدْرَكِهِ مَيْتًا أَوْ الْمَذْبُوحُ حَالِ الْحَرَكَةِ
وَسُنُّ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا
وَوَجْهَ الْمَذْبُوحِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ
وَسَمُّ فِي أَضْحِيَّةٍ وَكَبَّرًا وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرَا

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقُضِي وَخُطْبَتَيْنِ
وَسُنُّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكْمَلَا
عَنْ وَاحِدٍ ضَائِقٌ لَهُ حَوْلَ كَمَلٍ أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ
كَبَّرَ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَّتْ وَإِلَّا خَمْسَ سَنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَمْ تَجْزُ بَيْئَةُ الْهَزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ

وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرِ فِي الْعَيْنِ^(١)
 أَوْ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَخِصْيَةٍ
 وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَرَ وَكُلُّ مِنَ الْمُنْدُوبِ دُونَ التَّنْذِيرِ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمُ حَسَنٍ^(٢) وَحَلَقُ شَعْرِ الْأَذَانِ فِي الْأُذُنِ
 وَالشَّاءُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ
 وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالْتَّمَسَاحِ وَابْنُ آوَى
 أَوْ نَصْرٌ تَحْرِيمٌ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَهُ الْعَرَبُ
 لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حُلٌّ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

(١) فِي نَسْخَةِ: «الْأَعْيُنِ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «حَسَنٌ».

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ إِنْ عَلِمْتَ مَسَافَةَ الْمَرَامِي
وَصِفَةَ الرَّمِي سَوَاءً يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحْلَلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفَاءً لِمَا تَحْتِيهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

بَابُ الْإِيمَانِ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةِ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوْ التَّزَامِ قُرْبَةً أَوْ نَذْرٍ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقُ اللَّسَانُ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حِنْثٌ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيِنَةٍ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكُنُوا قَدْ أَدَّى مِنْ غَالِبِ الْأَثْوَاتِ مُدًّا مُدًّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدَاً أَوْ فَرَوَةً
وَعَاجِزٌ صَامٌ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَارَ التَّفْرِيقِ

بَابُ النَّذْرِ

يَلْزَمُ بِالتِّزَامِ لِقُرْبَةٍ لَا وَاجِبَ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ
بِالْلفظِ إِنْ عُلِّقَ بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٍ أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ
أَوْ نَجَزِ النَّذَرَ كَلَّلَهُ عَلَيَّ صَدَقَةٌ نَذَرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ
وَمَنْ يُعَلِّقَ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِالتِّزَامِ الْقُرْبِ
إِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ اَلْزِمَ مِنْ حَلْفِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ
أَمَّا النَّوَائِيُّ فَقَالَ خَيْرًا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا
وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذَرٌ لَزِمًا نَذَرُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ قَائِمًا
وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تَمَوْلَا

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الثَّرَانِ وَالسُّنَنِ

وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ وَطُرُقَ الْأَجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ
وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ بُكَرَةَ الْاِثْنَيْنِ وَوَسْطًا يَنْزِلُ
وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَّسِعًا مِنْ وَهَجٍ حَرٍّ حَاجِزًا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدًا
وَنَصَبُ بَوَابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا عُدْرِ وَلَا فَأْمِنًا عَاقِلًا
وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ كَغَضَبٍ لِحَظَرِ نَفْسٍ يُكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ حَقْنِ نَعَاسٍ مَلَلٍ وَشَبَعٍ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَسَحٍ وَهَمٍّ وَالْقَاضِي فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَرَضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ
لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رَجَالِ الذَّمِّ
هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرَمَ قَبُولِ مَا هُدِيَ
وَلَمْ يَجْزِ تَلْقِيْنُ حُجَّةٍ وَلَا تَعْيِيْنُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا
وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدْعٍ طَلَبَ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهْدًا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصَمٌ جَحَدَا
وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهُ فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعَزَّرُهُ^(١)

(١) فِي نَسَخَةٍ: «مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ».

بَابُ الْقِسْمَةِ

يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَنِّعُ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شَرْعٍ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبُ الْقِسْمَةِ وَقَسَمَ رَذًا بِالرَّضَا وَالْقُرْعَةَ
وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا كُلفَ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا
وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقَوِّمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدَّ يَقْسِمُ

بَابُ الشَّهَادَةِ

وَأِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَسْلَمًا كُلفَ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عَلِمَا
عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ مَا لَزَمَا
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحَ وَالْأَخْتِيَارُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ
مُرُوءَةً الْمِثْلُ لَهُ وَلَيْسَ جَازٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارٍ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ تَحْمُلٌ أَوْ بِمُقَرَّرٍ اعْتَلَقَ
وَيَتَسَامَعُ نِكَاحٌ وَحِمَامٌ وَقَفَّ وَلَا نَسَبٌ بِلَا أَتْهَامَ
وَلِلزَّانَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كِمِرْوَدٍ فِي مُكْحَلَةٍ

وغيره اثنان كإقرار الزنا ولهلال الصوم عدل بيننا
ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين المال أو فيما يؤل
إليه كالموضحة التي جهل تعيينها أو حق مال كالأجل
أو سبب للمال كالإقالة والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان أربع نساً لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة وعينها والحيض والبراءة

باب الدعاوى والبيّنات

إن تمت الدعوى بشيء عليمًا سأل قاض خصمه وحكمًا
إن يعترف خصم فإن يجحدونم بيّنة بحق مدّع حكّم
وحيث لا بيّنة فالمدّعى عليه حلف حيث مدّع دعا
فإن أبى ردّت على من ادّعى وباليمين يستحق المدّعى
والمدّعي عينا بها ينفرّد أحدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت مفهوما وشهدت بيّتان خلفًا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت عليه دعوى في سوى حدّ ثبت

لِلَّهِ لَا الْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولًا وَشَاهِدٍ وَمُنْكَرٍ التَّوَكُّلًا
بَنَّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفًا وَنَفَى عِلْمٍ فِعْلٍ غَيْرِهِ نَفَى

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلَّفٍ مَلَكٌ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ
رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِالْكِسَايَةِ بِنْتُهُ مِنْهُ كَيْسًا مَوْلَانَهُ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَ
فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيَمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدَرُ حِصَّتِهِ
وَمَالِكُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
لِلْمُعْتَقِ حَقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بَنَفْسِهِ تَعَصَّبَا
لَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ أَوْجَبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ

بَابُ التَّدْبِيرِ

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ خُرْتُ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ
يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ لِمَالٍ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالَ

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَبُّ
وَشَرَطُهَا مَغْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلُ
وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ انْفَصَلَ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ
أَجْزَلُهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذَا فَعَلَا
وَحَطَّ شَيْءٌ لَزِمَ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي التَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

بَابُ الْإِبْلَادِ

لَأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا أَوْ بَعْضُهَا يَوْجِبُ عِتْقَ تِلْكَ
بِمَوْتِهِ وَتَسْلِيهَا بِهَا التَّحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِبْلَادِ عِتْقُ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتَفَى بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرُ خَفِيِّ
جَارِ الْكِرَا وَخِدْمَةِ جِمَاعٍ لَا هِبَةً وَالرَّهْنُ وَابْتِياعُ
وَمَوْلَدٌ بِالْإِخْتِيَارِ جَارِيَةٍ لَغَيْرِهِ مَنكُوحَةً أَوْ زَانِيَةً

فَالْتَسَلُ قُنْ مَالِكِ وَالْفَرْعُ حُرْ مِنْ وَطْنِهِ بِشَبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشَرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكَ ذِي بَعْدٍ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْحُرِّ ثَبَتَ بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبْيَنُ يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدُّنْيَا
وَلَمْ يَزَلْ يَجْتَنُحْ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طَلَابِهَا اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاحِبًا لِمَا يَكُونُ أَمِيرًا أَوْ نَاهِيًا
فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَزْتَكِيهِ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فَصَارَ مَخْبُوبًا لَخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرٌ
وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ
وَقَاصَرَ الْهِمَّةَ لَا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ
فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيبًا أَوْ ابْتِعَادًا
وَزِنَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورُهُ فَبَادِرِ

وَلَا تَخَفْ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
 فَإِنْ تَخَفَ وَقَعَهُ مِنْكَ عَلَى مَنْهِيٍّ وَصِفٍ مِثْلٍ إِعْجَابٍ فَلَا
 وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ
 فاعْمَلْ وَدَاوِ الْمُعْجَبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِرًا عَسَاهُ أَنْ يُكْفَرَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَهُ
 فَإِنْ تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكْفَرَ
 فَيَغْفِرَ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَا
 فَجَاهِدِ النَّفْسَ بَأَنْ لَا تَفْعَلَا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجَلَا
 وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لَا سِتْلَذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذٍ
 فَاذْكُرْ هُجُومَ هَازِمِ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَةَ الرُّزْوَالِ وَالْفَوَاتِ
 وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
 تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ
 وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِحَقِّ آدَمِي لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلذَّمِّ
 وَوَاجِبِ إِغْلَامِهِ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ يَغِيبُ فَاَبْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلَا
 فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لَوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

مَعَ نِيَّةِ الْغُزْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُعِيسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ
فَإِنْ يُمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ
وَأَنْ تَصِحَّ تَوْبَةُ وَانْتَقَضَتْ بِالْعَوْدِ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ مَضَتْ
وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرَ لَكِنْ بِهَا يَضْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرُ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تُشْكِكُ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمَسِّكُ
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ
وَاللَّهُ خَالِقُ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبُ
وَاخْتَلَفُوا فَرُجَعَ التَّوَكُّلُ وَآخَرُونَ الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفْضَلَ وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنْزَلَ
مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى ءَاثَرًا لَا سَاخِطًا إِنْ رَزَقَهُ تَعَسَّرًا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى وَإِلَّا الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ خَفِيَ شَهْوَةٌ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلَ فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ
 وَالْحَقُّ أَنْ تَمُكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلَكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلُكَ
 قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرُكُ جَانِبِ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاءُ
 أَوْ لِيَتِمَّاهُنِ مَعَ التَّكَاسُلِ أَظْهَرُهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
 مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ الْبَحْثَ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
 أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ الْحَالِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
 وَالْآلِ وَالصَّخْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

الفهرس

٣٣.....	باب صلاة الجمعة	٣.....	ترجمة الناظم
٣٤.....	باب صلاة العيدين	٥.....	مقدمة في التوحيد
٣٤..	صلاة الخسوف والكسوف	١١.....	كتاب الطهارة
٣٥...	باب صلاة الاستسقاء	١٢.....	باب النجاسات
٣٥.....	باب الجنائز	١٣.....	باب الآنية
٣٦.....	كتاب الزكاة	١٣.....	باب السواك
٣٨.....	باب زكاة الفطر	١٤.....	باب الوضوء
٣٩....	باب قسم الصدقات	١٦.....	باب المسح على الخفين
٤٠.....	كتاب الصيام	١٧.....	باب الاستنجاء
٤٢.....	باب الاعتكاف	١٨.....	باب الغسل
٤٣...	كتاب الحج والعمرة	١٩.....	باب التيمم
٤٥..	باب محرمات الإحرام	٢١.....	باب الحيض
٤٦.....	كتاب البيع	٢٢.....	كتاب الصلاة
٤٧.....	كتاب السلم	٢٩.....	باب سجود السهو
٤٧.....	باب الرهن	٣٠.....	باب صلاة الجماعة
٤٨.....	باب الحجر	٣١.....	باب صلاة المسافرين
٤٩.....	باب الصلح	٣٢.....	باب صلاة الخوف

بابُ الْحَوَالَةِ ٤٩	بابُ الْوَصِيَّةِ ٦٠
بابُ الضَّمَانِ ٥٠	بابُ الْوَصَايَا ٦١
بابُ الشَّرَكَةِ ٥٠	كِتَابُ النِّكَاحِ ٦١
بابُ الْوَكَالَةِ ٥١	بابُ الصَّدَاقِ ٦٣
بابُ الْإِقْرَارِ ٥١	بابُ الْوَلِيَمَةِ ٦٣
بابُ الْعَارِيَةِ ٥٢	بابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ ٦٤
بابُ الْغَصَبِ ٥٢	بابُ الْخُلْعِ ٦٤
بابُ الشُّفْعَةِ ٥٣	بابُ الطَّلَاقِ ٦٥
بابُ الْقِرَاضِ ٥٣	بابُ الرَّجْعَةِ ٦٥
بابُ الْمُسَاقَاةِ ٥٣	بابُ الْإِبْلَاءِ ٦٦
بابُ الْإِجَارَةِ ٥٤	بابُ الظَّهَارِ ٦٦
بابُ الْجَعَالَةِ ٥٥	بابُ اللَّعَانِ ٦٧
بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٥٥	بابُ الْعِدَّةِ ٦٨
بابُ الْوَقْفِ ٥٥	بابُ الْاسْتِبْرَاءِ ٦٩
بابُ الْهَبَةِ ٥٦	بابُ الرِّضَاعِ ٦٩
بابُ اللَّقْطَةِ ٥٦	بابُ التَّنْفَاقَاتِ ٦٩
بابُ اللَّقِيطِ ٥٧	بابُ الْحَضَانَةِ ٧٠
بابُ الْوَدِيعَةِ ٥٨	كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٧١
كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٥٨	بابُ دَعْوَى الْقَتْلِ ٧٣

بابُ الْقِسْمَةِ ٨٥	بابُ الْبُعَاةِ ٧٤
بابُ الشَّهَادَةِ ٨٥	بابُ حَدِّ الرُّدَةِ ٧٤
بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ٨٦	بابُ حَدِّ الزَّنا ٧٥
كِتَابُ الْعِتْقِ ٨٧	بابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٧٥
بابُ التَّدْبِيرِ ٨٧	بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ ٧٥
بابُ الْكِتَابَةِ ٨٨	بابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ٧٦
بابُ الْإِيلَادِ ٨٨	بابُ شَارِبِ الْخَمْرِ ٧٦
خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ ٨٩	بابُ حَدِّ الصَّائِلِ ٧٧
الفهرس ٩٣	كِتَابُ الْجِهَادِ ٧٧
	بابُ الْغَنِيمَةِ ٧٨
	بابُ الْجِزْيَةِ ٧٨
	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ... ٧٩
	بابُ الْأُضْحِيَّةِ ٨٠
	بابُ الْعَقِيقَةِ ٨١
	بابُ الْأَطْعِمَةِ ٨١
	بابُ الْمُسَابَقَةِ ٨٢
	بابُ الْإِيْمَانِ ٨٢
	بابُ النَّذْرِ ٨٣
	كِتَابُ الْقَضَاءِ ٨٣

أَفِيَّةُ الزُّبَدِ

في الفقه الشافعي

دار النشر: دار الفقه والنشر والتوزيع

بيروت، لبنان. ص.ب: ٥٢٨٢، تليفاكس: ٦٤٦٧٠٩